الاعتداء على السّفن الإغاثيّة في المياه الدّوليّة: «أسطول الحرّيّة» نموذجاً

تقوى بوراوي سعيدانة(*)

لم يفتأ الكيان الصّهيوني منذ اعتراف المجتمع الدّولي به «كدولة»، «يتفنّن» في انتهاك القانون الدّولي و«يتفوّق على نفسه» في هذا المجال، كيف لا؟! وقد قام هذا الكيان باغتصاب الأرض من أصحابها، وتشريد سكّانها، وتهجيرهم، وإبادتهم.

فعلى مرِّ السنين قامت «إسرائيل» - وما تزال - بالتّعدّي على المعايير الأساسية في القانون الدولي؛فهي الّتي تمارس سياسة القتل يوميّا في حقّ الفلسطينيّين فضلاً عن الاعتقال التعسّفي الّذي لم يسلم منه أحد حتّى الأطفال. ناهيك عن التنكّر لحقّ الشعب الفلسطيني وقمعه، باستغلال موارده الطبيعيّة وبالأخص المياه والأراضي الزّراعيّة بالإضافة إلى ما تقوم به من أنشطة استيطانيّة مَحظورة في القانون الدَّولي، وغيرها من الانتهاكات الإسرائيليّة كثير.

وقد اتُّهمت «الدّولة الصّهيونيّة» في العديد من المرّات بانتهاك القانون الدولي من قِبَل مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، وهيئات الرقابة على تطبيق اتفاقية حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، بل إنّ موظّفي هذه الهيئات ومكاتبهم لم يسلموا من سياسة التّضييق والعدوان الإسرائيليّة(١).

غير أنّ تمادي سياسة العنف الإسرائيليّة من الإقليم الفلسطينيّ إلى المياه الدّوليّة لتُهدّد

(*) كاتبة وباحثة قانونيّة.

(١) لم يسلم شيء من الاعتداءات الإسرائيلية حتّى المؤسسات التّابعة للأمم المتّحدة، والشّواهد متعدّدة نذكر منها العدوان الأخير على مدرسة تابعة للأنوروا في حرب غزّة ٢٠١٤؛ أمّا التّضييق على الموظّفين الدّوليّين ومبعوثي الأمم المتّحدة إلى الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة فالأمر ليس بجديد كذلك ولعلّ ابرز الشّواهد ما حدث مؤخّراً من منع مقرّر الأمم المتّحدة للأراضي الفلسطينيّة من دخول فلسطين فدفعه ذلك إلى الاستقالة من مهمّته في كانون الثّاني/يناير ٢٠١٦. راجع:
http://www.elaph.com/Web/News/2016/1/1065028.html/12/3/ تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/١٢

سلامة أكثر من (٦٠٠) ناشط إنساني من أكثر من (٤٠) دولة، وارتكاب مجزرة بحقّهم، هو لا محالة أمرٌ يستحقّ التوقّف عنده وتناوله بالتّحليل اللازم.

ففي الثلاثين من أيار/مايو في العام ٢٠١٠، قامت قوّات البحريّة الإسرائيليّة باعتراض «أسطول الحريّة» الإغاثي المتّجه نحو غزّة لتقديم المساعدات الإنسانيّة لسكّانها المحاصَرين على مرأى ومسمع المجتمع الدّولي لأعوام وأعوام، وقامت بقتل ١١ ناشطاً وجرح العشرات ومن ثمّ اقتيادهم إلى ميناء أشدود وحبسهم.

لذلك، ، فإنّ قراءة هذا السلوك الإسرائيليّ بلُغة القانون الدولي العام ومطابقته لمعاييره والنّظر إليه من مرآته، أمر يستحقّ الوقوف عنده أيضاً والبحث في طيّاته، خاصّة في الوقت الّذي تتكرّر فيه نفس الممارسات الإسرائيليّة الّتي لم تقف حتّى عند حدّ المياه الدّوليّة و«تحترم خصوصيّته القانونيّة».

وعليه، ارتأينا تقسيم هذه الدّراسة في شكلِ مبحثين سوف نخصّص المطلب الأوّل منهما لتبيين القواعد الّتي يخالفها الاعتداء على أسطول الحريّة، وسوف نخصّص المطلب الثّاني لتحديد الوصف القانوني لحادثة أسطول الحريّة.

المطلب الأوّل
القواعد القانونيّة الّتي يخالفها الاعتداء على أسطول الحريّة

يصطدم الهجوم على أسطول الحرّية بالعديد من القواعد والمبادئ القانونيّة الثّابتة في القانون الدّولي العام، بفروعه من قانون دولي للبحار، وقانون دولي إنسانيّ، وقانون دولي لحقوق الإنسان.

يتّسم الهجوم أو الاعتداء الصهيوني على الأسطول بأنّه خرق مركّب لأحكام القانون الدولي، فهو ينطوي على خرق لأحكام قانون البحار ولأحكام القانون الدّولي لحقوق الإنسان، علاوةً على كونه يخالف أحكام القانون الدّولي الإنساني.

الفرع الأوّل
مخالفة قواعد القانون الدّولي للبحار

اعتدت القوّات الإسرائيليّة على أسطول الحرّية الإنساني، وهو يسير في المياه الدّوليّة، وفي ذلك انتهاكٌ صريحٌ لما جاء في اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والّتي تنصّ على عدم خضوع البحر العام أو المياه الدّوليّة لسيادة أيّ دولة، وهذا يعرف بمبدأ حرّية أعالي البحار، كما تنصّ الاتّفاقيّة أيضاً على وجوب قيام الدّول باستخدام هذه المياه سلميّاً.

أولاً: مبدأ حرّية أعالي البحار:

يتوجّب علينا قبل الحديث عن مبدأ حرّية أعالي البحار، توضيح المقصود بأعالي البحار، إذ أُطلقت عليها تسميات متعدّدة كالبحار العالية، والبحار العامّة، والبحار المفتوحة، والمياه الدّوليّة.

١ ـ تعريف أعالي البحار: يعرّف فقهاء القانون الدّولي أعالي البحار، على أنّها: «كلّ أجزاء البحار والمحيطات الّتي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الدّاخليّة لدولة من الدّول، والّتي يكون لكلّ دولة الحقّ في استعمالها على قدم المساواة»(٢). وعرّفها آخر أيضاً على أنّها: «تلك المنطقة من البحر الّتي تبدأ من نهاية البحر الإقليمي»(٣). ويعرّفها آخر،

(٢) محمّد سلامة مسلم الدّويك، البحر في القانون الدّولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١١، ص ٩٣.
(٣) محمّد طلعت الغنيمي، القانون الدّولي العام البحري في أبعاده الجديدة، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٦٢.

على أنّها: «تشمل كلّ جزء من المحيط يبعد عن خط معيّن ومسافة معيّنة من شواطئ الدّولة أي الأجزاء الّتي تأتي بعد المياه الإقليميّة للدّولة»(٤).

وقد حدّدت اتّفاقيّة جنيف لعام ١٩٥٨، بشأن أعالي البحار مدلول هذه الفكرة، ونصّت عليه في مادتها الأولى من تعبير أعالي البحار، على أنّه: «يقصد به كلّ أجزاء البحر الّتي لا تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الدّاخلية للدّولة»(٥).

وجاءت النّصوص الموحّدة الصّادرة عن مؤتمر جنيف في آذار/مارس ١٩٧٥، بتعريف مشابه، إذ نصّت المادّة (٧٣) من هذه النّصوص، على أنّ: «اصطلاح «البحار العالية» يعني جميع أجزاء البحار الّتي لا تشملها المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، أو البحر الإقليمي، أو المياه الدّاخليّة لدولة ما، أولا تشملها المياه لدولة أرخبيليّة».

٢ ـ مدلول مبدأ حرّية أعالي البحار:

تعني حريّة أعالي البحار، أن تكون الأخيرة مفتوحة لكل الدّول، تُمارس فيها أعمالها العاديّة من حرّية الملاحة والطّيران، وحرّية البحث العلمي، ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وإقامة الجزر الصّناعيّة، وحرّية التّمتّع بالموارد الطّبيعيّة الموجودة في قاعه(٦).

ويتميّز مبدأ حرّية أعالي البحار بغياب أي سيادة إقليميّة على هذا الجزء من البحر، وقد أجمع الفقه والقضاء على ذلك، فكان لهذا المبدأ مكانته في اتّفاقيّة جنيف لقانون البحار للعام ١٩٥٨، وفي اتّفاقيّة قانون البحار لعام ١٩٨٢، والّتي نصّت في المادّة (٨٩) منها، على عدم جواز ادّعاء أي دولة إخضاع أيّ جزء من أعالي البحار لسيادتها(٧).

ونستطيع القول إنّ مبدأ حرّية أعالي البحار بات جزءاً من القانون الدّولي العرفي، أي أنّه ينطبق على الدّول الأطراف في الاتّفاقيّة أو غير الأطراف فيها على السّواء.

وعليه، لا يجوز لأي دولة عند استعمالها لأعالي البحار واستغلالها لها، أن تُخلّ بحقوق الدّول الأخرى في انتفاعها بهذه البحار، حيث إنّ مبادئ القانون الدّولي العرفي توجب في هذه الأحوال الحصول على موافقة الدّول المعنيّة عند حصول أيّ تصرّفات في أعالي البحار تخلّ بحقوقها، وأكّدت هذا المعنى المادّة (١٣) من المشروع المعروف بالولاية القضائية البحرية في زمن السّلم للعام ١٩٦٢، لمّا نصّت على أنّه: «ليس لدولة أو مجموعة من الدّول أن تدّعي حقّ امتياز، أو سيادة على أيّ مساحة من أعالي البحار، أو أن تضع أيّ قيد على الاستعمال الحرّ المباح لهذه البحار».

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار:

غير أنّ مبدأ حريّة أعالي البحار لم يُترك

---

(٤) Jean Cambacau, Le Droit International de la Mer,Presses Universitaires de France - PUF, Paris, 1985, p72.

(٥) حدّدت اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ عرض البحر الإقليمي، وجاء في المادّة الثّالثة منها: «لكلّ دولة الحقّ في أن تحدّد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحريّاً مقيسة من خطوط الأساس المقرّرة وفقاً لهذه الاتّفاقيّة».

(٦) Robin Rolf Churchill, Alan Vaughan Lowe, The Law of the Sea, Manchester University Press,2nd Edition, UK, p166.

(٧) نصّت المادة (٨٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، على أنّ: «لا يجوز لأيّة دولة شرعاً أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها».

على إطلاقه، بل وُضعت له جملة من الاستثناءات المحدّدة والواضحة، أبرزها:

١ ـ **حقّ الاقتراب وحقّ الزّيارة والتّفتيش:** يعطي العرف الدّولي للسّفن الحربيّةفي أعالي البحار، الحقّ في أن تقترب من السّفن الخاصّة، وتطلب منها أن ترفع علمها للتّحقّق من جنسيّتها، وذلك في أحوال استثنائيّة(٨).

٢ ـ **المطاردة الحثيثة:** لا تستطيع أيّ دولة أن تمارس اختصاصها البحريّ على السّفن الأجنبيّة خارج الحدود البحريّة الخاضعة لها، فالقاعدة المعترف بها في المادّة (٩٢) من اتّفاقيّة قانون البحار ١٩٨٢، والمعروفة عالميّاً باسم «UNCLOS»، تؤكد عدم خضوع السّفن في أعالي البحار إلّا لعلم دولتها(٩)، وتمّ التّأكيد عليها من قبل القضاء الدّولي في عدّة أحكام أشهرها حكم محكمة العدل الدّوليّة الدّائمة في قضيّة «Lotus»(١٠).

٣ ـ **الاستخدام السّلمي لأعالي البحار:** يعدّ الهجوم على أسطول الحرّية خرقاً واضحاً لالتزام الدّول باستخدام المياه الدّوليّة استخداماً سلميّاً؛فالهجوم الصّهيوني ماهو إلّا اعتداء مسلّح على سفن مسالمة وغير مسلّحة، موجودة في المياه الدّوليّة، وهو ما يناقض تماماً مبدأ الاستخدام السّلمي لهذه المياه، والّذي يعدّ من العرف الدّولي، أي أنّ قواعده تحظى بالطّبيعة الآمرة.

كما يناقض السّلوك الإسرائيلي ما جاء في اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية عام ١٩٨٨ المعروفة أيضاً باسم قانون «SUA»(١١)، والتي تُعدّ «إسرائيل» طرفاً فيها(١٢)؛ إذ جاء في الفقرة الأولى من المادّة الثّالثة منها(١٣)، أنّه:

«١ـ يعدّ أيّ شخص، مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد، بما يلي:

(أ) الاستيلاء على سفينة أو السّيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة».

يتّضح ممّا سبق، أنّ الهجوم الصّهيوني على أسطول الحرّية يخالف مبدأ حرّية أعالي البحار، كما يخالف مبدأ الاستعمال السلمي لأعالي

---

(٨) خليل حسين، موسوعة القانون الدّولي العام، ج٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٢، ص٩٩.

(٩) عامر غسّان سليمان فاخوري، حقّ المطاردة الحثيثة في البحر: وضوح في القانون الدّولي وصعوبات في التّطبيق، مجلّة الشّريعة والقانون، جامعة الإمارات، السّنة السّادسة والعشرون، العدد التّاسع والأربعون، كانون الثاني/يناير، ٢٠١٢، ص٢٨٨.

(١٠) See: Lotus Case, At: http://www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_10/30_Lotus_Arret.pdf Date 22/4/2017

(١١) عُقد مؤتمر دولي من ١ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، وأسفر عن اعتماد اتفاقية روما لمنع ومعاقبة الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب ضدّ أمن وسلامة الأرواح في البحار، وذلك بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، ودخلت حيز النفاذ الفعلي في عام ١٩٩٢، كما أُلحق بها بروتوكول لحماية الأرصفة البحرية وغيرها من المنشآت العائمة الثابتة الموجودة في منطقة الامتداد القاري. وجرى تحديث الاتفاقية والبروتوكول وتنقيحهما عام ٢٠٠٥. راجع:
International Instruments Related to the Prevention and Supperssion of International Terrorism, UN, New York, 2004, pp 69- 77.

(١٢) Lawyers for Palestinian Human Rights, The Attack on Gaza Freedom Flotilla & International Law, Global Research,6/6/2010. At :http://www.globalresearch.ca/the-attack-on-gaza-freedom-flotilla-international-law/19577Date 15/3/2017

(١٣) راجع: اتّفاقيّة قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحريّة ١٩٨٨.
See: Convention on the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Maritime Navigation, 1988.

البحار، إذ مارست «إسرائيل» أنشطة وصلاحيّات فعليّة لا تتّفق مع مبدأ عدم خضوع المياه الدّوليّة لسيادة أيّ دولة، علاوة على أنّ بعض المسؤولين في الحكومة الإسرائيليّة قد ادّعوا فعلاً أنّ الكيان الصّهيوني لن يسمح بخرق سيادته، وهو ادّعاء يتعارض كلّياً مع الطّبيعة القانونيّة للبحر العام أو للمياه الدّوليّة(١٤).

الفرع الثاني
مخالفة قواعد القانون
الدّولي الإنساني ومبادئه

يقودنا تقييم الأفعال المُرتكبة أثناء اعتداء القوّات الإسرائيليّة على أسطول الحرّية، وفقاً لمعايير ومبادئ وقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ إلى النّتائج الآتية:

أولاً: مخالفة مبدأ الضرورة العسكريّة:

أجمع معظم فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة العسكريّة، على أنّها: «الحالة التي تكون ملحّة لدرجة أنّها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكريّة الفوريّة»(١٥)، أو «هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معيّنة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة في اللّحظة ذاتها».

غير أنّ الضرورة العسكرية لم تُترك على إطلاقها، بل تمّ تقييدها بعدّة شروط قانونية، وهي:ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية في مراحل القتال بين المتحاربين، أو في لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، ولذلك لا يمكن الادّعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال(١٦)، وهذا الشّرط منعدم في حالة الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحريّة(١٧). وألّا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورةً بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده، كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، أو قصف السكان المدنيين وإبادتهم، أو عمليات الثأر والانتقام من المدنيين وممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية(١٨). وألّا يكون أمام القوات المتحاربة خيار سوى الوسائل المحظورة التي اقتضتها الضرورة الحربية لاستخدام وسائل متفاوتة الضرر، كالاستيلاء والمصادرة للممتلكات بدلاً عن التدمير، أو الأسر، أو القتل كما ذكرنا سابقاً. ويجب في هذه الحالة على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير أو القتل، واللجوء إلى البدائل الأخرى الأقل ضرراً(١٩).

وتطبيقاً لما سبق لا يشكّل الاستهداف الإسرائيلي لأسطول الحريّة صدّاً لأيّ هجوم عسكريّ، فهي قافلة إنسانيّة خالية من الأسلحة خضعت للتّفتيش في قبرص، تحمل مساعدات إنسانيّة لإغاثة سكّان غزّة(٢٠).

لذا قَرّرت أحكام القانون الدوليّ وقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ الخروج عن حالة

---

(١٤) محمّد الموسى وسمير صالحة وآخرون، تركيا وإسرائيل وحصار غزّة، ط٢، مركز دراسات الشّرق الأوسط، عمّان، ٢٠١١، ص٥٥.

(١٥) ناصر الرّيس، دليل تدريبي حول القانون الدّولي الإنساني، مؤسّسة الحقّ الفلسطينيّة، رام الله، ٢٠٠٥.

(١٦) William Gerald Downey, the Law of War and Military, American Journal of International Law, Vol 47, 1953, p267.

(١٧) عبد العزيز العيساوي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(١٨) محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص٣٣٢.

(١٩) بودر بالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠٠٩- ٢٠١٠، ص٦٨.

(٢٠) Thomas Sommer- Houville, Op, Cit, p185.

الضرورة الحربيّة خروجاً استثنائياً، ولم يأتِ ذلك على إطلاقه بل قُيّدَ بمبدأين هما: التناسب وتقييد وسائل القتال(٢١).

ويبرّر الكيان الصّهيونيّ هجومه على أسطول الحرّية بحالة الضّرورة من الخطر الّذي تشكّله صواريخ حماس. وهذا الزّعم مردود عليه بأنّ الاعتداء الإسرائيلي على الأسطول كان في المياه الدّوليّة، على بعد (٦٤) ميلاً من منطقة الحصار، حين كانت السّفينة القائدة للأسطول «**ما في مرمرة» تسيرُ بسرعة (٨) عقدة تسعة أميال في الساعة(٢٢)، أي أنّ شرط الخطر وشيك الوقوع مفقود، ذلك أنّه كان لدى «إسرائيل» نحو عشر ساعات لوضع استراتيجيّة لإيقاف السّفينة وتفادي الخسائر في الأرواح(٢٣)**.

ثانياً: الاعتداء على أشخاص وأعيان محميّة:

نطاق حماية المدنيّين ليشمل الممتلكات المدنيّة العامّة والخاصّة(٢٤)، وتضمّن البروتوكول الأوّل الملحق باتّفاقيّات جنيف ١٩٤٩ والصّادر في العام ١٩٧٧، النصّ بشكل مباشر على مبدأ التّمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء الحروب، إذ تنصّ المادّة (٤٨) منه، على الآتي: «تعمل أطراف النّزاع على التّمييز بين السّكّان المدنيّين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة، ومن ثمّ توجّه عمليّاتها ضدّ الأهداف العسكريّة دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السّكّان المدنيّين والأعيان المدنيّة».

وعرّفت الفقرة (أ) المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق لاتّفاقيّات جنيف ١٩٤٩ الصّادر في العام ١٩٧٧، المدنيّين على أنّهم الأشخاص الّذين لا ينتمون إلى القوّات المسلّحة على المعنى المبيّن في الفقرة (أ) من المادة (٤) من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة، والمادّة (٤٣) من البروتوكول الإضافي الملحق بها(٢٥).

وتضمّنت أكثر الاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي تشكّل في مجملها قواعد القانون الدّولي الإنساني تحديد الأعيان المدنيّة الّتي لا يجوز استهدافها من قبل القوّات المتحاربة، ومنها:المنازل، والممتلكات التّجاريّة الخاصّة، والمشافي، والجامعات، والمدارس، والمقدّسات الدّينيّة كدور العبادة والمقابر، والأماكن الثّقافيّة، والسّفن المدنيّة، وغيرها(٢٦).

---

(٢١) متيجي رشيدة، تجاوز الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٩٧٨- ١٩٧٩، ص١٧٧.

(٢٢) Eiland Video Report, Israeli Defense Forces, 13 July 2010, At: http://idfspokesperson.com/2010/07/15/videos-time-line-of-flotilla-incident-as-presented-by-eiland-team-of-experts-english-version-13-july-2010

تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٤/٣.

(٢٣) Report of Turkish Find Mission, Op, Cit, p99.

(٢٤) يعاني المدنيّون من ويلات وآثار الحروب، وتعدّ هذه الفئة الأكثر تضرّراً من النّزاعات، لذلك جاءت قواعد القانون الدّولي الإنساني للتّخفيف من معاناتهم وضمان أكبر قدر من الحماية لهم. راجع: حماية المدنيّين بموجب القانون الدولي الإنساني، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/civilians/overview-civilians-protected.htm

تاريخ آخر زيارة: ٢٠١٧/٤/١

(٢٥) راجع: الفقرة (أ) من المادّة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأوّل ١٩٧٧.

(٢٦) باسم بشناق، ورقة عمل بعنوان: مبدأي التّمييز والضّرورة العسكريّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة، مقال منشور على موقع جامعة غزّة الإسلاميّة، على الرابط الإلكتروني التالي: http://site.iugaza.edu.ps/bboshnaq/files/.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٢

وعليه، كان استهداف سفن أسطول الحرّية ذات الطّبيعة المدنيّة خرقا واضحا لمبدأ التّمييز ومخالفة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، حيث قامت «إسرائيل» بإطلاق الرّصاص الحيّ على سفينة «مافي مرمرة» واستهداف المدنيّين الرّاكبين على متنها.

من جهة أخرى، يتمتّع المدنيّون بحقّ الحماية القانونيّة الدّوليّة العامّة ضدّ الأخطار النّاجمة عن العمليّات العسكريّة وفق التّحديدات والقواعد الدّوليّة، الآتية:

١ - لا يجوز أن يكون المدنيّون محلّا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التّهديد به الرّامية إلى بثّ الذّعر بين المدنيّين.

٢ - يتمتّع الأشخاص المدنيّون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائيّة.

وفي المقابل، تعرض النّاشطون المدنيّون على متن أسطول الحريّة لهجوم بالنّار، ولأعمال عنف، وقتل ترمي إلى بثّ الذّعر بينهم، رغم تمتّعهم بالحماية القانونيّة لأنهم لم يقوموا بأيّ دور في الأعمال العدائيّة.

بناء على ما تقدّم، يسقط ادّعاء «إسرائيل» أنّها ارتكزت في الهجوم بالنّار على مبدأ حقّ الدّفاع عن النّفس المكرّس بمضمون المادّة (٥١) من ميثاق الأمم المتّحدة.

وفي المقابل، تعرض النّاشطون المدنيّون على متن أسطول الحريّة لهجوم بالنّار، ولأعمال عنف، وقتل ترمي إلى بثّ الذّعر بينهم، رغم تمتّعهم بالحماية القانونيّة لأنهم لم يقوموا بأيّ دور في الأعمال العدائيّة[٢٧].

بناءً على ما تقدّم، يسقط ادّعاء «إسرائيل» أنّها ارتكزت في الهجوم بالنّار على مبدأ حقّ الدّفاع عن النّفس المكرّس بمضمون المادّة (٥١) من ميثاق الأمم المتّحدة.

ثالثاً: الاعتداء على الصحفيين:

يُعدّ الصّحفيّون الّذين يباشرون مهمّات مهنيّة خطرة في مناطق النّزاعات المسلّحة أشخاصاً مدنيّين مشمولين بالحماية شريطة عدم قيامهم بأيّ عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيّين، وبذلك يتمتع المراسل الصّحفي بالحماية وإن وجد في ساحة العمليّات الحربيّة مادام يزاول عمله في تزويد وكالات الأخبار والإذاعات ومحطّات التّلفزيون بالأخبار عن العمليّات الحربيّة[٢٨].

وقد شارك في تغطية رحلة «أسطول الحرّية» نحو (٦٠) صحفياً، ولم تكترث «إسرائيل» لصفتهم الصّحفية وللحقوق المكفولة لهم وفقاً للقانون الدّولي، إذ استهدفتهم بالقتل والجرح[٢٩]، فقتلت المصوّر الصّحفي «جودت

---

(٢٧) أثبت الكشف الشّرعي على جثث الضّحايا أنّ الجيش الإسرائيلي أمطر بالرّصاص ناشطي السّلام الموجودين على متن سفن غير مستخدمة لأغراض عسكريّة، وكأنّ ذلك تهديد بعدم إبقاء أحد منهم على قيد الحياة.

(٢٨) كامران الصّالحي، قواعد القانون الدّولي الإنساني والتّعامل الدّولي، مؤسّسة موكرياني للطّباعة والنّشر، أربيل، ٢٠٠٤، ص١٣٥.

(٢٩) في شهادة للجنة التّحقيق التّركيّة، صرّح الصّحفي «مارسيليو فاراجي»، بأنّه اضطرّ إلى خلع ملابسه من شدّة الحرّ، حيث تمّ رميه وسجناء آخرين في شاحنة لأكثر من ساعة في الشّمس ومن دون تكييف للهواء. فيما اشتكى الصّحفي «ماريو دامولين»، في شهادته للّجنة نفسها من كاميرات المراقبة في الاستحمام والمراحيض في السجن، وأدلى صحفيّ آخر يدعى «جان لينيك» بأنّ مسؤولاً إسرائيليّاً عمد إلى إهانته، بقوله: «أ نت روسي سخيف».

See:Report on the Israeli Attack on the Humanitarian Aid Convoy to Gaza, on 31 May 2010, p50.

وفي مقابلة شخصيّة مع صحفيّ قناة الجزيرة «عباس ناصر» في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣، صرّح عن كونه تعرّض للضّرب المبرح من طرف القوّات الإسرائيليّة أثناء مشاركته في أسطول الحرّية ٢٠١٠، فضلاً عن سجنه انفراديّاً وتعريضه للتّعذيب النّفسي.

كيليشار»، وأصابت المصوّر الأندونيسي «سورا فاشيران» بعيار ناري في الصدر، وضرب الصحفي «عصام زعتر» ببندقية صاعقة أثناء تصوير فيلم وأصيب بكسر في الذراع[٣٠]، وعلى الرّغم من إصابته، تعرّض لساعات طويلة ومرهقة من الاستجواب الإسرائيلي[٣١].

وبصرف النظر عن معدات التصوير الفوتوغرافي، أفاد العديد من الصّحفيّين المشاركين أيضاً بمصادرة الأموال، وبطاقات الائتمان، والهواتف النقالة، وأجهزة الكمبيوتر، والملابس[٣٢]، هذا فضلاً عن التّشويش على هاتف الثّريّا وأجهزة الإرسال ثمّ قطعهاًممّا أعاق الصّحفيّين عن ممارسة مهمّتهم الإعلاميّة، حتّى تتمكّن «إسرائيل» من احتكار الرّواية الإعلاميّة لحادثة أسطول الحرّية[٣٣].

إذن، فقد انتهكت «إسرائيل» باعتدائها على أسطول الحريّة قواعد القانون الدّولي الإنساني واتّفاقيّة جنيف الرّابعة على وجه الخصوص، كما أفاد تقرير مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة حول الهجوم الإسرائيلي على الأسطول[٣٤].

الفرع الثالث
مخالفة قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان

يُعرّف القانون الدّولي لحقوق الإنسان على أنّه فرع من فروع القانون الدّولي العام، يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في السّلم أو الحرب، إذ يقرّ بضمانات قانونيّة عالميّة تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكوميّة الّتي تتدخّل في الحرّيات الأساسيّة، أو تنتهك الكرامة الإنسانيّة[٣٥].

فـ«إسرائيل» انتهكت باعتدائها على أسطول الحرّية الحقوق الإنسانيّة الأساسيّة المثبتة في المواثيق والأعراف السّارية في أوقات السّلم كما الحرب، ونشرح ذلك في النّقاط الآتية:

أولاً: انتهاك حقّ الفرد في عدم الحرمان من الحياة تعسّفاً:

تأتي على رأس انتهاكات القانون الدّولي لحقوق الإنسان، مخالفة الجنود الإسرائيليّين للحقّ في الحياة، الثّابت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والعهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة الّذي وقّعت عليه

---

(٣٠) العناصر المفقودة شملت ما يقرب من (٦٠٠) هواتف نقالة، (٤٠٠) كاميرات الفيديو، وأجهزة الكمبيوتر المحمولة (٣٥٠) والأموال التي تم جمعها لصالح الجمعيات الخيرية في غزة. ولا توجد تقارير عن أي من المعتقلين قد سمح للحفاظ على المال أو أي الأموال التي عادت في وقت لاحق. وأفاد بعض الناشطين أن بطاقات ائتمان مسروقة بها منذ ذلك الحين استخدمت.

(٣١) Report on the Israeli Attack on the Humanitarian Aid Convoy to Gaza, on 31 May, 2010, p48.

(٣٢) راجع: شهادات حول الهجوم على أسطول الحرّية، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.aljazeera.net/programs/behindthenews/2010/6/6/
تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/٤

(٣٣) راجع: شهادات طاقم «الجزيرة»، أسطول الحرّية وقائع اعتداء مبرمج، شهادة الصّحفيّة وسيمة بن صالح، مرجع سابق، ص٣٨.

(٣٤) «الأفعال غير المشروعة التي تعرض لها ركاب الأسطول هي انتهاك صريح و واضح لاتفاقية جنيف الرّابعة»
See: Report of the International Fact-Finding Mission to Investigate Violations of International Law, Including International Humanitarian and Human Rights Law, Resulting from the Israeli Attacks on the Flotilla of Ships Carrying Humanitarian Assistance, Human, Rights Council, 27 September 2010/ paragraph 182.

(٣٥) Olivier de Schutter et Sébastien Van Drooghenbroeck, Droit International des Droits de l'homme Devant le Juge National, Larcier, Bruxelles, 1999, p13.

«إسرائيل» في عام ١٩٩١. وقد أكّد التّعليق العام رقم (٦) الصّادر عن لجنة حقوق الإنسان، بأنّه: «على الدّول الأطراف أن تأخذ المعايير اللّازمة ليس فقط في منع ومعاقبة الحرمان من الحياة بأفعال جرميّة، وإنّما كذلك في حماية الحكّام من القتل على يد قوّاتهم الأمنيّة»(٣٦).

ثانياً: انتهاك حقّ الفرد في السّلامة الشّخصيّة:

يضمن القانون لكلّ فرد الحقّ في السّلامة على شخصه، وأن لا يهدّد سلامته أيّ شيء(٣٧)، وقد أثبتت الشهادات والوقائع المعاملة المهينة، والاعتداء على الكرامة الإنسانيّة من طرف القوّات الإسرائيليّة في هجومها على الأسطول واعتقالها للنّاشطين في سجونها.

كما قام الجنود الإسرائيليّون بالاعتداء على ركّاب سفن أسطول الحرّية، وممارسة العنف الجسدي عليهم بضربهم وركلهم، وأجبروا بعض الرّكاب على الرّكوع على أقدامهم لساعات طويلة من دون السّماح لهم بالتّحرك، وفي حال حاولوا ذلك، كان الجنود يهرعون إلى ضربهم بالعصيّ وإهانتهم، ممّا يثبت تعرّض النّاشطين لاعتداء جسدي ونفسيّ هائل، كما بقي العديد من الجرحى ساعات طوالاً من دون تلقّي أيّ رعاية طبيّة بعد أن منعت «إسرائيل» ذلك، فأودى ذلك بحياة بعضهم(٣٨).

وهذا السّلوك غير القانوني انتهاك صارخ للالتزامات الواردة في العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، الّتي تقضي بمنع التّعذيب، وسوء المعاملة، وفقاً للمادّة (٧) منه، فضلاً عن مخالفة ما جاء في اتّفاقيّة منع التّعذيب وأشكال المعاملة اللّا إنسانيّة، الّتي انضمّت إليها «إسرائيل» في عام ١٩٩١، ناهيك عن مخالفة المادّة (٣) من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان(٣٩).

وهذا ما توصّلت إليه بعثة الأمم المتّحدة للتّقصّي في حادثة أسطول الحرّية، الّتي وصفت معاملة الجنود الإسرائيليّين للنّاشطين بـ«غير الإنسانيّة» و«القاسية» «والمهينة» لدرجة تجعلها ترقى إلى شكل من أشكال العقاب والتّعذيب، وهذا يمثّل مخالفةً للمادّتين (٧) و(١٠) من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٤٠).

ولا يمكن بأيّ شكل من الأشكال تبرير جنوح «إسرائيل» نحو تعذيب ركّاب «أسطول الحرية»، حتّى لو كانوا «إرهابيّين» كما وصفتهم. فلو افترضنا جدلاً صحّة قولها، فإنّ تعذيبهم يتنافى مع الاتّجاه الّذي سلكته المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، حيث أصدرت حكماً يقضي بعدم قانونيّة طرد إيطاليا لـ«نسيم

---

(٣٦) The General Comment (N. 6) by the Human Rights Committee Underscores that States Parties to ICCPR Should "Take Measures not Only to Prevent and Punish Deprivation of Life by Criminal Acts, But Also to Prevent Arbitrary Killing by their own Security Forces".

(٣٧) José Manuel Pureza, La ProtecciŸn Internacional de Los Derechos Humanos en Los Albores del Siglo XXI, Universidad de Deusto,Bilbao,2004, p50.

(٣٨) مقابلة شخصيّة مع المحامي والناشط اللّبناني الدكتور «هاني سليمان» الّذي شارك في أسطول الحريّة وتعرّض لإصابة بالغة في رجله، بيروت١٠، /١٢/٢٠١٤.

(٣٩) نصّت المادّة (٣) من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسانية ١٩٥٠، على أنّه: «لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة» .

(٤٠) See: Paragraph (181) of the Report of the Fact Finding Mission, Annex 8.

السّعدي»، المتّهم بالانتماء إلى تنظيم إرهابيّ، إلى تونس حيث صدر الحكم بحقّه، وذلك مخافة تعرّضه للتّعذيب بعد تسليمه إلى السلطات التّونسيّة. ورأت المحكمة أنّ قرار وزارة الداخلية الإيطاليّة في حال تنفيذه، يخالف البند الثّالث للاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان(٤١). كما أصدرت المحكمة، حكما بتاريخ ٤ أيلول/ سبتمبر٢٠١٤ في حقّ بلجيكا طالبتها بتعويض بقيمة (٩٠,٠٠٠) يورو لعائلة «نزار الطرابلسي» المتّهم بالإرهاب، بسبب تسليمه للولايات المتحدة، وتعريضه للتّعذيب(٤٢).

إذن، تسقط كلّ المبرّرات لجرائم التّعذيب الإسرائيليّة في حقّ النّاشطين السلميّين المشاركين في أسطول الحريّة، حيث لم تأبه لمشاركة كبار في السّن ولا نساء ولا لنوّاب وديبلوماسيّين عرب وأجانب، فلم يسلم من أعمال الإذلال والمعاملة المهينة والتّعذيب أيّ أحد.

ثالثاً: انتهاك حقّ الفرد في الحرّية والأمن على شخصه:

وجدت بعثة الأمم المتّحدة لتقصّي الحقائق حالات من انتهاك الحقوق وأعمال تعذيب ارتكبت من قبل المسؤولين الإسرائيليّين عند اعتقال المسافرين في أشدود، وهذا ما يتعارض مع نصّ المادّة الأولى من اتّفاقيّة مناهضة التّعذيب للعام ١٩٨٤، فضلاً عن مخالفة المادتين (٧) و(١٠) من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة .

علاوةً على ذلك خلص تقرير اللّجنة الأمميّة إلى أنّ إذلال النّاشطين من طرف المسؤولين الإسرائيليّين شكل من أشكال المعاملة القاسية واللّاإنسانيّة والمهينة وفقا لأحكام المادّة (١٦) من اتّفاقيّة مناهضة التّعذيب. وبشكل عام أشارت اللّجنة إلى وجود انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني كالاعتداء الجسدي ومعاملة المسافرين معاملة فيها اعتداء على حقّ الأشخاص في الأمان، فضلاً عن الحقّ في الكرامة الإنسانيّة(٤٣).

رابعاً: انتهاك حقوق الإنسان في التّحقيقات الجنائيّة والتّوقيف والاحتجاز:

وهذا يؤكّد مجدّداً أنّ الممارسات الإسرائيليّة جاءت مخالفة لقواعد حظر التعذيب والمعاملة اللّاإنسانيّة والمهينة وفقا لقواعد القانون الدّولي.

علاوةً على ذلك، فقدتمّت مصادرة الأموال والبطاقات البنكيّة الّتي كان يحملها المسافرون إلى جانب هواتفهم وأجهزة حواسيبهم(٤٤)، وهذا يتناقض مع الحق في الملكيّة المنصوص عليه في المادّة الأولى من البروتوكول الأوّل الملحق بالاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادّة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(٤١) Cour Européenne des Droits de l'Homme, Arrêt de Grande Chambre, Saadi c. Italie, CEDH 142 (2008), 28/2/2008.

(٤٢) Cour Européenne des Droits de l'Homme, Arrêt de Grande Chambre, Trabelsi c. Belgique, CEDH 247 (2014), 4/9/ 2014.

(٤٣) See: Report of the Secretary-General's Panel of Inquiry on the 31 May, 2010, Flotilla Incident, Published on September, 2011. At: http://wwwun.org/News/dh/infocus/middle_east/Gaza_Flotilla_Panel_Report.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/١٥

(٤٤) http://www.freegaza.org/survivor-testimonies/in-their-own-words-survivor-testimonies-from-flotilla-31-may-2010

تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/٢٢

خامساً: استخدام القوّة المفرطة:

يفرض القانون الدّولي على القوّات العسكريّة عند اعتراضها للسّفن، أن تتجنّب استخدام القوّة بأقصى درجات ممكنة، وإن لم يمكن تجنّبها، وجب أن تستخدم بشكل معقول وضروريّ(٤٥)، إذ ينظر لاستعمال القوّة على أنّها آخر خيار(٤٦).

كانت المسافة من حيث الوقت الذي يستغرقه السفر إلى غزة ما يقارب (١٠) ساعات، وهي فترة طويلة من الزمن كان يمكن لإسرائيل فيها أن تشارك في استمرار التدابير البديلة السلمية وغير العنيفة لوقف السفن.

وتخضع العمليّات العسكريّة الموجّهة نحو السّفن المحايدة للقواعد الأساسية الواردة في دليل «سان ريمو» المواد من (٣٨) إلى (٤٥)، الّتي تفرض على الدّولة المهاجمة التمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميّين والأهداف العسكرية. وقد جاء في نصّ الفقرة (أ) من المادّة (٤٦) من دليل «سان ريمو»، أنّه: «على كل من يخطط أو يقرر أو ينفذ هجوماً ما أن يتخذ كل التدابير الممكنة لتجميع المعلومات التي من الممكن أن تساعده على معرفة ما إذا كانت بعض الأعيان التي لا تمثل أهدافاً عسكرية تقع أو لا تقع في منطقة الهجوم». وفي الوقت ذاته، نصّت الفقرة (د) من المادّة السابقة، على أنّه: «يجب الامتناع عن شنّ أيّ هجوم إن كان من المتوقع أن يسبّب خسائر أو أضراراً عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يرتقب جنيها، ويجب إلغاء أي هجوم أو إيقافه فور ما يتبيّن أنّ الخسائر أو الأضرار العرضية مفرطة»(٤٧).

ومع التّعنت الرّسمي الإسرائيلي، جاء الاعتراف بكون العملية الإسرائيلية كانت مجازفةً، وذلك بعد سنتين من «المجزرة الإسرائيليّة»، فلمّا هاجمت القوات الإسرائيلية السفينة مرمرة وغيرها من السفن في قافلة المساعدات، وكان على متنها مدنيّون لهم الحق في الدفاع عن أنفسهم ضد الهجوم الإسرائيلي، لاسيما بعد قطع الاتصالات عن القافلة مع بقية العالم، وهجوم مراكب، وغواصات، وطائرات مروحية، وأدى ذلك إلى خوف كبير من الخطر والإرهاب.

وتماشياً مع هذا الرأي، خلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في تقريرها الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى أن الكثير من القوة المستخدمة من قبل الجنود الإسرائيليين على متن السفينة «مافي مرمرة»، ومن الطائرات المروحية كانت غير ضرورية ولا متناسبة، ومفرطة وغير ملائمة، وأسفرت عن قتل عدد كبير من الركاب المدنيين وتشويههم(٤٨).

وخلصت لجنة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق إلى أنّ الهجوم على أسطول الحرّية وما تلاه من أحداث، يشكّل انتهاكاً لقواعد القانون

---

(٤٥) Use of Force Must be Avoided as Far as Possible, And Where Force is Unavoidable, It Must Go Beyond What is Reasonable and Necessary in the Circumstances. See: The M/V Saiga Case (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea), International Tribunal for the Law of the Sea, July 1, 1999, Para155. At: http://www.itlos.org/case_documents/2001/document_en_68.pdf Date 8/3/2016

(٤٦) Carlos EspŸsito, Uso de la Fuerza y Responsabilidad de Proteger El Debate Sobre la Reforma de la ONU, FRIDE, Junio, 2014, p7.

(٤٧) See: Article 46 (d).

(٤٨) See: Paragraph (162) Through to (173) of the Report of the Fact Finding Mission, Annex 80.

الدّولي لحقوق الإنسان وأحكامه، والقانون الدّولي الإنساني والذي لا يمكن الانتقاص منها تحت أيّ ظرف[٤٩].

المطلب الثّاني:
الوصف القانوني لحادثة أسطول الحريّة

إنّ النظر إلى حادثة «أسطول الحرّية» القانون الدولي الجنائي، يحيلنا إلى صورة مركّبة من جرائم عدّة تمّ اقترافها من الجانب الإسرائيليّ، تصدّرتها جرائم الحرب، والعدوان، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، إلى جانب إمكانية وجود بعض سمات جريمة القرصنة البحرية.

الفرع الأول
جرائم الحرب

تُعرّف جرائم الحرب، على أنّها: «الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، والتي تُرتكب ضدّ أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتّفاقيّات الدوليّة»[٥٠].

فيشترط إذن لكي نكون بصدد جريمة حرب:أن يكون هناك نزاع مسلّح دولي أو داخلي، وأن يرتكب أحد أطراف النزاع أو كلاهما أفعالاً غير إنسانيّة في أثنائها، بحيث تشكّل هذه الأفعال خرقًا لقانون الحرب، سواءً أكان خرقاً لقواعد عرفيّة دوليّة أم اتّفاقيّة دوليّة[٥١].

وقد نصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة على جرائم الحرب من بين الجرائم الدّوليّة في المادّة الخامسة منه، وعدّدت المادّة (٨) منه الأفعال الّتي تقع بها تلك الجرائم[٥٢].

وقد ارتكبت القوّات الإسرائيليّة جرائم حرب في هجومها على أسطول الحرّية المتّجه نحو غزّة المحاصرة، وهذا التّوصيف القانوني للحادثة وافقت عليه المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، في قرارها الصادر في تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٤[٥٣].

وتتمثّل جرائم الحرب الّتي ارتكبتها إسرائيل في اعتدائها على أسطول الحريّة، في:

أولاً: القتل العمد:

لمّا كان الحق في الحياة حجر الزّاوية في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، فإنّه ليس من الغريب أن يتمّ التّأكيد على تجريمه في العديد من المواضع القانونيّة.

وأكّدت المادة (٧) من معاهدة روما أنّ القتل العمد من الجرائم ضد الإنسانية في شروط وضعتها، وجاءت المادة (٨) من المعاهدة ذاتها لتعود وتجرمه في سياق النزاع المسلّح وتضعه تحت عباءة جرائم الحرب، إذ أنّ القتل العمد من الأفعال الّتي تعد انتهاكات

---

(٤٩) See: Paragraph (182) of the Report of the Fact Finding Mission, Annex 8.

(٥٠) سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدّولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص١٨٤.

(٥١) Gerhard Werle, Principles of International Criminal Law, T. M. C Asser Press, Second Edition, the Hague, 2010, p364.

(٥٢) راجع: المادة (٨) من نظام روما الأساسي.

(٥٣) «استنتجت المدعية العامة أنّ المعلومات المتاحة توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأنّ جرائم حرب قد ارتُكبت على متن السفينة المسجلة في جزر القُمر «السفينة مافي مرمرة» في أثناء اعتراض الأسطول في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠». راجع: التقرير الصادر عن مكتب المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، بشأن الحالة الخاصة بالسفن المسجلة في جزر القُمر واليونان وكمبوديا٦، تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠١٤، ص٢، على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-COM-Article_53(1)-Report-06Nov2014Ara.pdf
تاريخ ٢٠١٧/٤/١٦

جسيمة لاتفاقيّات جنيف للعام ١٩٤٩، في سياق تعريف جرائم الحرب(٥٤).

وتُعدّ حماية القانون للحقّ في الحياة قائمة بصفة مطلقة ومجرّدة، وذلك بصرف النّظر عن سنّ المجني عليه، صغيراً كان أم كبيراً، وبصرف النّظر عن جنسه ذكراً كان أم أنثى، وعن حالته الصّحيّة، إن كان معافى سليماً أم مريضاً. ولا يعتدّ بمركزه الاجتماعي، سواءً أكان ذا مكانة اجتماعيّة مرموقة أو غير ذلك، وسواءً أكان غنيّاً أم فقيراً. فكلّ هذه المعايير لا تأثير لها في مجال حماية القانون لحياة الأفراد حماية عامّة، دون النّظر لأيّ اعتبار آخر، يستوي في ذلك أن تكون حياة المجنيّ عليه نافعة للمجتمع أم ضارّة(٥٥).

ويعني القتل العمد، في هذا الشّأن، أيّ شكل من أشكال إزهاق الرّوح غير الناجمة عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة حسب نصّ اتّفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩، لكن قوّات الاحتلال الإسرائيليّة، «داست بقدميها» على هذا الحقّ الأصيل لكلّ إنسان، في اعتدائها على «أسطول الحرية»، بقتلها (١٠) ناشطين مسالمين، جميعهم من الأتراك عدا أمريكي من أصل تركي. وقضى (٩) منهم نحبهم فور الهجوم، وتوفّي العاشر متأثّراً بجراحه في أيار/مايو ٢٠١٤، بعد أن رقد في غيبوبة مدّة أربع سنوات(٥٦).

وتذهب شهادات النّاشطين في «أسطول الحرّية» إلى كون القوات الإسرائيليّة كانت تُحضّر مسبقاً لعمليّة القتل من خلال اطلاعهم على لائحة شملت أسماء الشّخصيّات المُراد تصفيتهم من المشاركين في «أسطول الحرية»(٥٧)، وتضمّنت اللائحة رجال دين مسيحيين ومسلمين.

ثانياً: أخذ الرّهائن:

قامت «إسرائيل» باختطاف سفن أسطول الحرّية من المياه الدّوليّة، واحتجاز راكبيها بصورة تعسّفيّة وأخذهم رهائن، وهذه جريمة يُعاقب عليها نظام روما.

ومع أنّ أخذ الرّهائن لم يكن محظوراً في ظلّ القانون الدّولي التّقليدي، وكان فعل الإجهاز عليهم فقط هو المحرّم(٥٨)، فقد جاءت المادة (٣٠) من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة عام ١٩٤٩ لتضع حدّاً لممارسة تكرّرت كثيراً في الحروب العالميّة، إذ نصّت على أنّ: «أخذ الرّهائن محظور».

ثالثاً: الهجوم على المدنيّين:

ترتكز حماية السّكّان المدنيّين في القانون الدّولي الإنساني على قاعدتين أساسيّتين: الأولى تتمثّل في التزام الأطراف المتحاربة بحصر العمليّات العسكريّة في تدمير القوّة العسكريّة للطّرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلّي لمواطني الطّرف الآخر، والثّانية هي تحريم

---

(٥٤) راجع: المادّة (٨) من نظام روما الأساسي ١٩٩٨.

(٥٥) أبو السعود عبد العزيز موسى، أركان جريمة القتل العمد في الشّريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص٤٣٢.

(٥٦) راجع:المركز الفلسطيني للإعلام، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.sahafaty.net/news1090112.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٥/٢

(٥٧) وُضعت لائحة بقتل عشرين ناشطاً أثناء العمليّة الإسرائيليّة ضدّ أسطول الحريّة، وكان المطران «كابوتشي» والشيخ «رائد صلاح» نزلاء على هذه اللائحة التي انتزعت من أحد الجنود الإسرائيليين أثناء الهجوم، وكانت مكتوبة بالعبريّة. راجع في ذلك: هاني سليمان، ٦٠ دقيقة هزّت العالم: قصّة المجزرة الّتي تعرّض لها أسطول الحريّة، مرجع سابق، ص٦٣.

(٥٨) C Lambois, Droit International Penal, Dalloz, DeuxiemeEdition, Paris, 1979, p50.

توجيه العمليّات العسكريّة أو أي عمليّات عدائيّة أخرى أو هجوميّة نحو المدنيّين طالما أنّهم لا يشتركون في القتال[٥٩].

ولعلّ عدم وجود تعريف محدّد للسّكان المدنيّين يمثّل انتهاكاً لحقوقهم، ويعرّضهم لأبشع صور المعاناة في النّزاعات المسلّحة، فدفع ذلك اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أن تتقدّم بمشروع لتعريفهم. وقد جاء ذلك التّعريف على النحو الآتي: «يُقصد بالسّكّان المدنيّين في القواعد الرّاهنة جميع الشّخوص الّذين لا يمتّون بصلة إلى العسكريين، أو العمليات العسكرية»[٦٠].

ولا يخفى أنّ القوات الإسرائيليّة بقصفها لسفينة «مافي مرمرة» في أسطول الحريّة، استهدفت مدنيّين لا يشاركون في العمليّات القتاليّة، وهذا يُعدّ ارتكاباًلجريمةحرب[٦١].

رابعاً: الاستيلاء على الممتلكات:

دأبت «إسرائيل» منذ احتلالها لفلسطين في عام ١٩٤٨ على الاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيّين، ومازالت تستمرّ في الاستيلاء على ممتلكات الناشطين السّلميّين وما حملوه من مواد لإغاثة سكّان غزّة، على متن الأسطول، والّتي قدّرت بـ(١٠,٠٠٠) طن من المساعدات العينيّة، فضلاً عن المساعدات الماليّة الّتي كانت بحوزة الركاب. واستولت «إسرائيل» على الممتلكات الشخصية للناشطين من حواسيب، وهواتف، وكاميرات الصحافيين ومعدّاتهم، وهذا من الأفعال التي تمثّل جرائم حرب وفقاً للمادة (٨) من نظام روما الأساسي[٦٢].

خامساً: التّعذيب:

يُعدّ التّعذيب من أبشع الجرائم الّتي يمكن أن تُرتكب في حقّ الإنسانيّة، فقد نصّ على حظره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٥) منه، وأيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة في المادة (٦) منه، فضلاً عن العديد من الوثائق الّتي أصدرتها الأمم المتّحدة والمؤسّسات الإقليميّة في مجال التّعذيب، إذ تضمّنت حظراً صريحاً للتّعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللّاإنسانيّة.

وعرّفت الفقرة (٢/هـ) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي التّعذيب، على النحو الآتي: «يعني التّعذيب تعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنيّاً أو عقليّاً، بشخص موجود تحت إشراف المتّهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التّعذيب أيّ ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها».

---

(٥٩) جميل عودة، جريمة خطف الرهائن في القانون الإسلامي والدّولي، طباعة مركز آدم للدّفاع عن الحقوق والحريّات، بغداد، ٢٠١٥، ص١٢.

(٦٠) راجع: القاعدة العرفيّة رقم(٥)، مُشار إليها بمؤلف: جون ماري هنكرتس، ترجمة: محسن الجمل، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٠.

(٦١) اتّفقت العديد من الشّهادات والتّقارير على هذه الحقيقة، كشهادات عدد من الناشطين الّتي جمعتها صحيفة «الغارديان» الأمريكية، ونشرتها بتاريخ ٢/٦/٢٠١٠. راجع: http://www.theguardian.com/world/2010/jun/02/gaza-flotilla-raid-gunfire-ship-blood

تاريخ الزيارة ٢٥/٥/٢٠١٧

(٦٢) فقد أدلى صحفي الجزيرة «عثمان البتيري»، قائلاً: «صادروا منّي هاتف الثّريا وهاتفي الشّخصي ولم يبق معي سوى جواز السّفر ومحفظتي»، وتتشابه شهادته مع شهادة زميله في القناة نفسها «جمال الشيال»، والذي قال: «صعدت الطّائرة وأنا لا أملك سوى الثّياب الّتي كنت أرتدي ساعتها. لقد سرق منّي الإسرائيليّون كلّ ممتلكاتي: كاميراتي، هواتفي، حاسوبي، وحتّى جواز سفري. كلّها أغراض سرقها منّي الجيش الإسرائيلي والحكومة الإسرائيليّة». راجع: أسطول الحريّة: وقائع اعتداء مبرمج، مرجع سابق، ص٥٦ و١٠٨.

ومن الوثائق المهمّة الّتي حظرت التّعذيب أيضاً القواعد النّموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء الّتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة الأوّل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥، وإعلان الأمم المتّحدة عام ١٩٨٤، والمنفّذ عام ١٩٨٧، والمتعلّق بحماية جميع الأشخاص من التّعرّض للتّعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللّاإنسانيّة، أو المهينة(٦٣).

وقد ارتكبت القوّات الإسرائيليّة أفعالاً تكيّف على كونها من قبيل التّعذيب بحق النّاشطين السّلميّين أثناء احتجازهم على متن أسطول الحرية، كذلك عند اقتيادهم إلى ميناء أشدود وحبسهم في سجن بئر السبع(٦٤).

واعتبرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في سياق قرارها المتعلّق بقضيّة الشّقيقين الشيشانيّين «خاشاييف» و«أكاييفا»، بأنّهما: «تعرّضا إلى حالة مستمرّة من القلق والألم أثناء فترة حبسهما، بسبب عدم معرفة أيّ منهما للمصير الّذي سينتهي إليه»، واعتبرت ذلك من قبيل التّعذيب المُمارس في حقّهما(٦٥).

وقد ارتكبت القوّات الإسرائيليّة أفعالاً تكيّف على كونها من قبيل التّعذيب بحق النّاشطين السّلميّين على متن أسطول الحرية(٦٦).

وقد واجه الناشطون في أسطول الحريّة حالة مشابهة، إذ كانوا يواجهون مصيراً مجهولاً، في ظلّ غياب التواصل مع العالم الخارجي، وهناك البعض منهم واجهوا هذه الحالة بدرجات أكبر، بعد مماطلة السلطات الإسرائيليّة في إطلاق سراحهم، وممارسة التّرهيب المعنويّ ضدّهم(٦٧).

الفرع الثاني
جرائم ضد الإنسانية

يتبيّن من الوقائع والشّهادات حول الاعتداء على أسطول الحرّية، أنّ القوات الإسرائيليّة ارتكبت جرائم تندرج ضمن الإطار الّذي حدّدته المادة (٧) من نظام روما الأساسي، للأفعال الّتي يعدّ ارتكاب أحدها جريمة ضدّ الإنسانيّة(٦٨)، متى ارتكبت في إطار هجوم

---

(٦٣) Yasmin Q Naqvi, Impediments to Exercising Jurisdiction Over International Crimes, T. M. C Asser Press, the Hague, 2010, p61.

(٦٤) مقابلة شخصيّة مع المشارك المقدوني في أسطول الحريّة«ياسمين رجب»، بتاريخ ٢٠١٥/١/١٠: «أمسك بي الجنود الإسرائيليون وكبّلوا يديّ وشدّوا الوثاق، وتركوني بدون أكل أو شراب على سطح السّفينة، لمدة ٢٤ ساعة». وقد تشابهت شهادته مع ما أدلى به الصّحفي بقناة الجزيرة «جمال الشّيال»، والذي قال: «بقيت في السّفينة، جالساً بدون طعام أو شراب، لمدّة أكثر من ٢٤ ساعة لم يُسمح لي فيها سوى بثلاث رشفات من الماء. وطوال ذلك الوقت، كان الجنود الإسرائيليّون يُصوّبون أسلحتهم إلينا وأصابعهم على الزّناد...» راجع: محمّد فال ووسيمة بن صالح وآخرون، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٦٥) Cour Européenne des Droits de l'Homme, Arrêt de Grande Chambre, Aaire Khachiev et Akaïeva c. Russie,CEDH 545 (2005), 6/7/2005.

(٦٦) مقابلة شخصيّة مع المشارك المقدوني في أسطول الحريّة «ياسمين رجب»: «أمسك بي الجنود الإسرائيليون على السفينة وتركوني بدون أكل أو شراب لمدة ٢٤ ساعة». وقد تشابهت شهادته مع ما أدلى به الصّحفي بقناة الجزيرة «جمال الشّيال»، والذي قال: «بقيت في السّفينة، جالساً، دون طعام أو شراب، لمدّة أكثر من ٢٤ ساعة لم يُسمح لي فيها سوى بثلاث رشفات من الماء. وطوال ذلك الوقت، كان الجنود الإسرائيليّون يُصوّبون أسلحتهم إلينا وأصابعهم على الزّناد...» راجع في ذلك: شهادات طاقم «الجزيرة»، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٦٧) Moustafa Bayoumi, Midnight on the Mavi Marmara,op, cit,p48.

(٦٨) David R C Lough, The Boarding of the Mavi Marmara: An Analysis,Article Published At: http://www.davidlough.-files.wordpress.com/2011/11/ls304-term-paper.pdf Date 1/6/2010

واسع النّطاق أو منهجيّ موجّه ضدّ أيّ مجموعة من السّكان المدنيّين، وعن علم بالهجوم. وهذه الأفعال هي الآتية:

أولاً: القتل العمد:

تُعدُّ جريمة القتل العمد إحدى الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وتندرج ضمن البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٧) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ونصّت على كونها من الجرائم ضدّ الإنسانيّة كذلك المادة (٥) من نظام المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وأيضاً المادّة (٣) من ميثاق المحكمة الخاصة برواندا.

وتوجد في الفعل الإسرائيليّ الأركان الثّلاثة الّتي يقوم عليها البنيان القانوني لجريمة القتل العمد ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية. ويتمثّل الرّكن الأوّل في قيام الجاني بإزهاق روح إنسان حيّ أو أكثر، وأن يُرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النّطاق أو منهجي، وقد فسّرت الفقرة (٢) من المادة (٧) من نظام روما، الهجوم واسع النّطاق أو المنهجي بالتكرار.

ولا يعدّ اعتداء «إسرائيل» على أسطول الحريّة، المرة الأولى الّتي تهجم فيها القوات الإسرائيليّة على قوافل المساعدات الإنسانيّة المتّجهة نحو غزّة، وتهديدها لحياة المتضامنين على متنها.

وذلك يدين السياسة الإسرائيلية منذ نشأة الكيان الّذي لا يعير حياة الإنسان أي أهمّية، فمن ذلك المجازر التي ارتكبها بحق الفلسطينيين في دير ياسين، ومجزرة جنين، والمجازر بحقّ الفلسطينيين واللّبنانيين في صبرا وشاتيلا، ومجزرة قانا في جنوب لبنان في عام ١٩٩٦، وغيرها من المجازر كثير، إذ أنّ الكيان الصّهيوني «يتغذّى بالدّماء»، والشاهد على ذلك تاريخه الحافل بجرائم القتل والإبادة، بتوثيق عدد من التقارير لا يستهان به من قبل المنظمات الدولية، والمُقرّرين الدّوليّين(٦٩).

ومازال الاحتلال الإسرائيليّ حتّى يومنا هذا يرتكب جرائم القتل بحقّ الفلسطينيّين سواء في غزّة، أو الضفّة الغربيّة، أو القدس. بل أنّ «إسرائيل» إذا ما تعلّق الأمر بمصلحتها لا تكترث بحياة أحد حتى أبناء الدول الصديقة والحليفة لها، ففي عام ١٩٦٠ اعتدت البحرية الإسرائيلية على السفينة الامريكيّة «يو اس اس ليبرتي»(٧٠).

---

(٦٩) خليل حسين، الحرب الإسرائيليّة على لبنان، يوميّات ووثائق ١٢ تمّوز/يوليو-١٤ آب/أغسطس، دار المنهل اللّبناني للطّباعة والنّشر، ٢٠٠٦، ص٢٠٠.

Déclaration du Comité de Rédaction,Le Massacre de Cana: La Tuerie D'innocents Civils au Liban, 1/8/2006, Voir le Lien: http://www.wsws.org/francais/News/2006/aout06/010806_Qana.shtml

Dernière Visite: Le 1/5/2016.

(٧٠) تعرضت سفينة «ليبرتي» الأمريكية للهجوم المفاجئ من قبل القوات الجوية الإسرائيلية، والتي أسفر عن مقتل (٣٤) عسكرياً ومدنياً وإصابة (١٧٠) آخرين، بينما تعرضت سفينة «ليبرتي» للدمار. ففي ٨ حزيران/يونيو ١٩٦٧ تعرضت المدمرة الأمريكية «يو. إس. إس ليبرتي» التابعة للولايات المتحدة، والتي كانت تبحر على بعد (١٣) ميلاً بحرياً قبالة العريش خارج المياه الإقليمية المصريّة لهجوم من قبل سلاح الجو وزوارق طوربيد إسرائيلية؛ وقد أدى الهجوم إلى مقتل (٣٤) من البحارة و(١٧١) إصابة. وقالت إسرائيل أن الهجوم نجم عن خطأ في تحديد هوية المدمرة، سيّما مع كونها تبحر على مقربة من المياه المصرية. وقد قدمت إسرائيل اعتذارها على هذا الخطأ وقامت بدفع تعويضات للضحايا أو لأسرهم، ودفعت أيضًا تعويضات لحكومة الولايات المتحدة عن ضرر الذي لحق بالمدمرة. بعد التحقيق، وافقت الولايات المتحدة على التفسير القائل بأن الحادث كان بنيران صديقة وأغلقت القضية من خلال تبادل مذكرات دبلوماسية عام ١٩٨٧؛ غير أن أعضاء الطاقم الذين على قيد الحياة، لا يزالوا يعتقدون ويقدمون عدد من الأدلة، أن الهجوم مفتعل. راجع:

Haron Hashem Rashid, Rachel Corie, the Dove of Olympia, Mejdelawi Publications, Amman, 2008, p60.

وقتلت «رايتشل كوري» في غزّة في عام ٢٠٠٣، عندما حاولت النّاشطة الأمريكية من أصل يهوديّ منع جرّافة إسرائيلية من هدم بيت في غزة، لتجرفها مع البيت غير آبهة بحياتها(٧١).

إذن، فنحن بصدد كيان معترف به في المجتمع الدولي كدولة، يحتقر حقّ الإنسان في الحياة، وتقوم سياسته على القتل الّذي يمارسه كلّ يوم.

١ - **الركن المعنوي:** لمّا كان القتل العمد من قبيل الجرائم ضدّ الإنسانيّة، فقد صار وفقاً للقواعد العامّة لهذه الجريمة، جريمة مقصودة يتّخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي؛ والقصد الجنائي الّذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص فضلا عن القصد العام.

فالقصد العام يتكوّن من العلم والإرادة، أي علم الجاني بأركان الجريمة كما يتطلّبها القانون، فضلاً عن انصراف إرادته لارتكاب هذا السلوك الجرميّ وتحقيق نتائجه.

أمّا القصد الخاص فيتكوّن من العلم والإرادة أيضاً، لكنّه يتميّز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة، بل يمتدّ إلى واقع ليس من أركان الجريمة، وهو في هذه الحالة؛ أن يكون مرتكب الهجوم على علم أنّ فعله يقع ضمن الإطار الأوسع الّذي أُرتُكبت فيه الجريمة المنسوبة إليه، وذلك تنفيذاً لسياسة دولة أو منظّمة(٧٢).

وهذا ما جاء في نصّ المادة (٧) من معاهدة روما باشتراطها: «أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم الّذي يُشكّل الفعل اللّاإنساني (الذي ارتكبه أو الأفعال اللّاإنسانيّة) الّتي ارتكبها جزءاً منه».

ولمّا كانت المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وتلك الخاصة برواندا لم تشترطا العلم بالهجوم صراحة، فإنّه تمّت الإشارة إليه في أحكام المحكمتين. ففي قضيّة «تاديتش»، أشارت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا إلى ضرورة وجود النّية لارتكاب الجريمة مقرونة بالعلم بالإطار الواسع الّذي ترتكب فيه. وأشارت المحكمة الدولية لرواندا إلى ذلك في إحدى قضاياها، بقولها: «إنّه لا يكفي أن يتعمّد الجاني ارتكاب أحد الأفعال اللّاإنسانيّة المكونة للجريمة ضدّ الإنسانية بل لا بدّ من أن يدرك الإطار العام لفعله»(٧٣).

وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون للمنفّذين لهذه الجرائم القصد الخاص عن طريق معرفة السياسة العامة الّتي يقومون بتنفيذها أو مناصرتها. فإذا انتفى العلم، انتفى القصد الخاص، فقد يكون لدى الفرد نيّة القتل دون أن تكون له نيّة ارتكاب جريمة ضدّ الإنسانيّة.

٢ - **في إثبات القصد الخاص:** ومع الرفض المبدئي للاعتذار من تركيا عن الاعتداء على أسطول الحرية، فإن «إسرائيل» وبعد سنتين من الحادثة اعتذرت، وجاء في البيان الإسرائيلي الصادر عن مكتب رئيس الوزراء أنّ الأخير «اعتذر عن الأخطاء التي ربما تسببت في مقتل تسعة نشطاء أتراك في الهجوم على أسطول الحرية الذي كان

---

(٧١) For More Details, Visit the Website of the Activist Rachel Corrie: http://www.rachel-corrie.com Date 14/4/2017

(٧٢) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٠.

(٧٣) Case of Tadic, At: http://www.un.org/icty/tadic/appal/judgment-aj-9965e.pdf Date 28/4/2017

متجها إلى قطاع غزة في عام ٢٠١٠»[٧٤].

وبرأينا، يمكن أخذ الاعتذار على محمل الاعتراف بالجريمة، والاعتراف هو سيّد الأدلة وفقاً لقواعد القانون الجنائي، فضلاً عن ذلك، فقد عبّرت «إسرائيل» عن استعدادها لتعويض الضحايا، وهو كذلك إثبات لجرمها.

ثانياً: التعذيب:

يعدّ التّعذيب ـ كما بيّنا سابقاً ـ أيضاً من قبيل الجرائم ضدّ الإنسانيّة، فضلاً عن اعتباره جريمة حرب[٧٥].

ثالثاً: السّجن أو الحرمان من الحرّية:

كفلت القوانين الوطنيّة والمواثيق الدّوليّة حقّ الإنسان في سلامة جسده وعدتها من الحقوق الأساسيّة، وقد حظر نظام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة المساس بسلامة الإنسان الجسديّة، ونصّت الفقرة (١/ه) من المادّة (٧) من النّظام المذكور، على أنّه، جريمة ضدّ الإنسانيّة: «... هـ ـ السّجن أو الحرمان الشّديد على أيّ نحو آخر من الحرّية البدنيّة بما يخالف القواعد الأساسيّة للقانون الدّولي».

وقد تمثّلت شروط وقوع هذه الجريمة الواردة في ملحق النّظام الأساسي، على النحو الآتي:

«١ـ أن يسجن المتّهم شخصاً أو أكثر، أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحريّة الشّخصيّةبصورة أخرى.

٢ ـ أن تصل جسامة التّصرّف إلى الحدّ الّذي يُشكّل انتهاكا للقواعد الأساسيّة للقانون الدّولي.

٣ ـ أن يكون المتّهم مُلمّاً بالظروف الواقعيّة الّتي تثبت قيامه بالتّصرف،

٤ ـ أن يرتكب التّصرف كجزء من هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ مجموعة من السّكان المدنيّين، ويعلم أو ينوي أن يكون ذلك العمل جزءاً من الهجوم».

والسّجن عموماً من العقوبات السّالبة للحريّة الّتي يتحقّق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من التّمتّع بحرّيته، وتسلبه العقوبة ذلك الحقّ، سلباً نهائيّاً كما في السّجن مدى الحياة، أو سلباً مؤقّتاً كقضاء العقوبة. وهناك حالات الاعتقال الإداري لخطورة الشّخص على المجتمع، لكنّ «إسرائيل» تتعسّف في استعماله ضدّ الفلسطينيين[٧٦].

ولا يعدّ السّجن أو سلب الحريّة جريمة ضدّ الإنسانيّة إلّا إذا كانت عمليّة السّجن تشكّل خرقاً لقواعد القانون الدّولي، إذ لا تعدّ فترة السّجن الّتي يقضيها المحكوم لعقوبة على جريمة حكم عليه فيها جريمة ضدّ الإنسانيّة، ومن الأمثلة على هذه الجريمة ما قضى به «نيلسون مانديلا» الزّعيم الإفريقي بجنوب إفريقيا، والّذي سجن (٢٧) عاماً بسبب نضاله السياسي ومطالبته بالقضاء على التّمييز العنصري[٧٧].

---

(٧٤) Haaretz, Tel aviv, At: http://www.haaretz.com/israel-news/netanyahu-phones-erdogan-to-apologize-for-deaths-of-turkish-citizens-on-gaza-flotilla.premium-1.511394 Date 25/4/2017

(٧٥) للمزيد من التفاصيل حول جريمة التعذيب، راجع: الصحفة (٩٨ ـ ٩٩) من هذا البحث.

(٧٦) للمزيد من المعلومات، راجع: يوسف وهبه، دراسة بشأن وضعيّة الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال في السّجون الإسرائيليّة، مؤسّسة عامل الدّوليّة، بيروت، ٢٠١١، ص٧٤ ـ ٨٥.

(٧٧) Chris Van Wyk and Paddy Bouma, Nelson Mandela, Long Walk to Freedom, Roaring Book Press, New York, 2009, p62.

الفرع الثالث
جريمة عدوان

نرى أنّه لا داعي للحديث عن التّطوّر التّاريخي لتعريف العُدوان، إذ أنّ المسألة تنطوي على العديد من الأمور التّفصيليّة الّتي قد يطول شرحها، لكنّنا نكتفي بالقول إنّ تعريف العدوان لم يكن له ذكرٌ في ظلّ القانون الدّولي التّقليدي، فلم يكن هناك تحريم للّجوء إلى الحرب، بل كانت الأخيرة عملاً مشروعاً وحقاً من حقوق الدّولة يتفرّع عن مبدأ السّيادة المطلق من كلّ القيود(٧٨).

وبتمخّض القرار (٣٣١٤) عن الجمعيّة العامّة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ظهر تعريف العدوان للمرّة الأولى، فجاء في المادّة الأولى من القرار: «إنّ العدوان هو استخدام القوّة المسلّحة من قبل دولة ما ضدّ دولة أخرى أو سلامتها الإقليميّة أو استقلالها السّياسي أو بأيّ صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتّحدة وفقا لنصّ هذا التّعريف»(٧٩).

ويمكن القول إنّ العدوان، هو: «استخدام القوّة أو التّهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول ضدّ إقليم وشعب دولة أخرى بأي صورة كانت ولأيّ سبب أو لأيّ غرض مهما كان فيما عدا الأفعال الّتي يكون القصد من استخدامها الدّفاع الشّرعي الفردي أو الجماعي ضدّ اعتداء مُرتكب من قبل قوّات مسلّحة أو استخدامها في عمل قمع مُتّخذ من الأمم المتّحدة»(٨٠).

ويعدّ العدوان خرقاً لقواعد القانون الدّولي الجنائي، ولقواعد القانون الدّولي للمحافظة على السّلم(٨١)،

وهو جريمة دوليّة، ومن أشدّ الجرائم الدّوليّة خطورة، وتترتّب عليها مسؤوليّة جنائيّة للأفراد المسؤولين عن

التّحضير لحرب العدوان أو شنّها، فضلاً عن المسؤوليّة الدّوليّة للدّولة(٨٢).

ومع ميلاد المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة، وما صاحبه من أمل بإدراج جرائم العدوان ضمن اختصاص المحكمة، نظراً لخطورتها على الأمن والسّلم الدّوليّين، جاءت النتائج مخيّبة للآمال، ويرجع ذلك بشكل أساسيّ للمعارضة الأمريكيّة والإسرائيليّة لهذا الاتّجاه، فعلى الرّغم ممّا جاء في نصّ المادّة (٥) من ميثاق روما بأنّ المحكمة تختصّ بنظر جرائم العدوان(٨٣)،

---

(٧٨) عبد اللّه علي عبّو سلطان، دور القانون الدّولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، ط١، بدون مكان النّشر ٢٠١٠، ص١٢٧.

(٧٩) An Act of Agression is the Use of Armed Force by a state against the Sovereignty, Territorial Integrity or Political Independence of Another State". See: United Nations General Assembly Resolution 3314 (XXIX), Article1.

(٨٠) محمّد محمود خلف، حقّ الدّفاع الشّرعي في القانون الدّولي الجنائي، ط١، دار النّهضة المصريّة، ١٩٧٣، ص٤١٨.

(٨١) Véronique Michelle Metangmo, Le Crime D'agression: Recherches sur l'originalité d'un Crime a la Croisée du Droit International Pénal et du Droit International du Maintien de la Paix, Thèse de Doctorat, l'Université Lille 2,Faculté Droit et Sante, 2012, p583.

(٨٢) عدّت الحرب العدوانيّة للمرّة الأولى جريمة يعاقب عليها أمام محكمة جنائيّة دوليّة، وذلك في نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو. راجع:

François Bughion, Just War and War of Aggression and International Humanitarian Law, Interview Review of Red Cross, No. 847, 2002, p49.

(٨٣) أُدرجت جريمة العدوان ضمن المادّة (٥) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لكي تكون من ضمن الجرائم الأخرى جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجريمة الإبادة الّتي تخضع لاختصاص المحكمة. راجع: المادة (٥) من نظام روما الأساسي ١٩٩٨.

لكنّها علّقت اختصاصها باتفاق الدّول على وضع تعريف للعدوان، وبالتالي رضخت لضغوط كلّ من الولايات المتّحدة و«إسرائيل»[٨٤].

وقد حدّد قرار الجمعيّة العامّة (٣٣١٤) للعام ١٩٧٤، السّلوك مناط التّجريم بأنّه العدوان المسلّح - هو استخدام القوّة المسلّحة - الّذي قد يكون عدواناً مسلّحاً مباشراً، أو عدواناً مسلّحاً غير مباشر[٨٥].

والعدوان المسلّح المباشر هو استخدام دولة ما لقوّاتها المسلّحة بصورة لا تتّفق ومقاصد ميثاق الأمم المتّحدة ومبادئه ضدّ دولة أخرى[٨٦]، فهو يمثّل - بهذا المعنى - الحرب بمفهومها التّقليدي باعتبارها وسيلة من وسائل العنف تتطلّب استعمال القوّات المسلّحة للدّولة ضدّ إقليم دولة أخرى، أو سفنها، أو طائراتها، أو قوّاتها أيّا كان نوع الأسلحة المستعملة فيها، وذلك لإخضاعها، والتسلّط عليها بقوّة السّلاح مع الاشتباك العسكري بين قوّات الطّرفين المتحاربين[٨٧].

أمّا العدوان المسلّح غير المباشر، فيشمل تقديم الدّعم والتّأييد للجماعات المسلّحة غير المنظّمة، والّتي تستخدم القوّة العسكريّة في مواجهة نظام الحكم القائم في أيّ دولة، إذ أنّ المعتدي هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو المواطنين الّذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السّياسي لدولة أخرى، وذلك باستخدام القوّة[٨٨].

وعليه، ما دامت سفينة «ما في مرمرة» قد حملت العلم التّركي وقت الاعتداء عليها كجزء من أسطول الحرّية، فإنّ السّفينة وفقا لقواعد القانون الدّولي تعدّ جزءاً من إقليم دولة العلم، أي أنّ دخول القوّات الإسرائيليّة إلى السّفينة والهجوم عليها اختراق للأراضي التّركيّة، وذلك يمثّل عدواناً صريحاً، خاصّة أنّ السّفينة كانت وقتئذ مبحرة في المياه الدّوليّة[٨٩]. «فإسرائيل» بهجومها على أسطول الحريّة ارتكبت جريمة من أخطر الجرائم الدّوليّة، وهي جريمة العدوان وذلك يستوجب مساءلتها عليها.

---

(٨٤) جاء في المّادتين (١٢١) و(١٢٣) من نظام روما الأساسي بأنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة لكي تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، لا بدّ من مرور سبع سنوات من نفاذ النّظام الأساسي يقوم بعدها الأمين العام بالدّعوة إلى مؤتمر استعراضي للدول الأطراف. وفي هذا المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقتر إما بإجماع الآراء للدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي آراء الدول. وحتى تحقق النصاب المطلوب، فإنّ المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه وأما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان فإن المحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وذلك عندما ترتكب في إقليم الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها. راجع: المادة (١٢١) والمادة (١٢٣) من نظام روما الأساسي ١٩٩٨.
وعلى رغم من كون فترة سبع سنوات تعدّ مدّة طويلة جدّا وفرصة مناسبة للإفلات من العقاب، فضلاً عن كونها قد تؤدّي إلى إضاعة الأدلّة والإثباتات ممّا يفوّت على المحكمة الفرصة لجمع هذه الأدلّة واستخدامها ضدّ الدّول المعتدية، إلّا أنّه بعد مرور هذه الفترة تمّ تأجيل سبع سنوات أخرى من أجل التّصويت على تعديل الوارد على تعريف العدوان في العام ٢٠١٠ إلى العام ٢٠١٧ حتّى تجتمع الدّول للتّصويت عليه.

(٨٥) See: United Nations General Assembly Resolution 3314 (XXIX), Article 1.

(٨٦) كمال حمّاد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ضمن مؤلّف جماعي بعنوان «المحكمة الجنائيّة الدّوليّة: تحدّي الحصانة، منشورات اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٢، ص٢٦١.

(٨٧) محي الدّين عوض، دراسات في القانون الدّولي الجنائي، مجلّة القانون والاقتصاد، العدد الأوّل، جامعة القاهرة، السّنة الخامسة والثّلاثون، آذار/مارس، ١٩٦٥، ص١٠٦٥.

(٨٨) المرجع السابق نفسه، ص ١٠٦٩.

(٨٩) ماهر الحولي وعبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص٤٤٠.

الفرع الرابع
جريمة قرصنة بحريّة

وتعدّ اتّفاقيّة جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨[٩٠]، أوّل اتّفاقيّة دوليّة تتناول القرصنة البحريّة، وأطلقت عليها «جريمة لصوص البحر»، وأوردت بعض الأفعال الّتي تشكّل جريمة القرصنة لكنّها لم تضع تعريفاً محدّداً لها[٩١].

وتعدّدت التّعريفات الخاصّة بجريمة القرصنة البحريّة، وإن كانت جميعها متّفقة على جسامة الأفعال المكوّنة لها، قد استدعى تجريمها قانوناً، إذ اتّفق مشرّعو القانون الدّولي على أنّ القرصنة، هي: «أيّ عمل غير قانوني من أعمال العنف والاحتجاز، أو أيّ عمل آخر من أعمال الحرمان أو التّجريد يرتكبه أشخاص لغايات شخصيّة ضدّ ركّاب السّفينة، أو الممتلكات الموجودة على متن تلك السّفينة في أعالي البحار»[٩٢].

ويرتبط اهتمام كلّ دولة بالقوانين البحرية بمدى حاجتها أواستفادتها من البحر، فالدولة التي ليست لها إطلالة على البحار وليس لها أسطول بحري لا تشعر بضرورة تلك القوانين البحرية.

وتعد القرصنة البحرية جريمة دولية بموجب أحكام القانون الدولي العرفي والاتفاقي، منذ زمن طويل على الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بمكافحة جريمة القرصنة البحرية[٩٣].

وتمّ النصّ على جريمة القرصنة في اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، وقد جاء في المادّة (١٠١) من الاتّفاقيّة، أنّ القرصنة هي أيّ عمل غير قانونيّ من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أيّ عمل سلبيّ يُرتكب لأغراض خاصّة، ويكون موجّها في أعالي البحار، ضدّ سفينة أو طائرة أخرى، أو ضدّ أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السّفينة، أو على متن تلك الطّائرة في مكان يقع خارج ولاية أي دولة[٩٤].

وتمّ النصّ على جريمة القرصنة في الاتّفاقيّة الخاصّة بقمع الأعمال غير المشروعة من سلامة الملاحة البحريّة لعام ١٩٨٨، إذ أقرّت نصّايجرّم عمليّات القرصنة[٩٥].

وتعدّ جريمة القرصنة شكلا من أشكال الإرهاب الدّولي وفقا للمواثيق الخاصّة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجّهة ضدّ الأفراد والممتلكات والدّول ووسائل النّقل والاتّصالات،

---

(٩٠) أُبرمت في جنيف بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ أربع اتفاقيات دولية، منها الاتفاقية الثانية الخاصة بأعالي البحار، وقذ دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ الفعلي على المستوى الدولي بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢. راجع في ذلك:
United Nations, Treaty Series, Vol 405, p11.

(٩١) راجع: المادة (١٥) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار ١٩٥٨.

(٩٢) مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحريّة، مجلّة جامعة دمشق للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة، المجلّد ٢٧، العدد٤، ص ١٦٦.

(٩٣) والجدير ذكره، فقد ظل تجريم القرصنة البحرية قائماً على أساس عرفي إلى أن تمّ تجريمها في تعليمات لاهاي لعام ١٨٨٩، ومن ثمّ تجريمها في معرض السلب والنهب في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، إلا أنّ ذلك لم يعد تجريماً دولياً. وذلك لأنّ هاتين الاتفاقيتين لم يتم توقيعهما في إطار منظمة دولية. راجع: عبد الله محمد الهواري، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، ط١، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠١٠، ص٩٠.

(٩٤) Convention on Law of the Sea 1982, Article 101.

(٩٥) راجع: المادة (٣) من اتفاقية روما لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.

على غرار الاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب[٩٦].

من أجل ذلك، يمكن القول:إنّ الهجوم الإسرائيليّ على أسطول الحريّة يعدّ جريمة قرصنة بحريّة، ولا يمكن تبريره تحت أيّ ذريعة، ويندرج في إطار الإرهاب والعنف ضدّ المدنيّين.

وقد استهدفت أعمال القرصنة الحربية الإسرائيليّة، كما مرّ بنا، قتل من يبحرون على متن سفن التدخّل الإنساني وترويعهم. وكشفت النتائج الأولية لتشريح جثامين الشهداء، كما جاء في تقرير قناة الجزيرة، أنّ الضّحايا أُمطروا بوابل من الرصاص من عيار (٩) ملم، وأن معظم الرصاص جرى إطلاقه من مسافة قريبة، فأصابهم في الرأس أو الصدر.

لكن هجوم قوّات البحريّة الإسرائيليّة على أسطول الحرية لا يعد «قرصنة» وفق المعنى الوارد في اتّفاقيّة القانون الدولي للبحار عام ١٩٨٢ الوارد سابقاً، فالقوات المهاجمة جيش نظامي لا قوات مدنية، وتركيا و«إسرائيل» ليستا عضوين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ولما سبق فالهجوم قرصنة عسكرية وعدوان حربي على تركيا؛ أي أن مهاجمة الناشطين الأتراك، إن تأكدت، لجنود الاحتلال الصهيونيّ في بداية الإنزال الجوي، بالعصيّ والأسلحة البيضاء، هي دفاع شرعيّ عن النفس؛ إذ الاعتداء الصهيوني وقع على السفينة التركية المدنية في المياه الدولية، على الرغم من أن هذه السفينة لم تكن محمّلة بأيّ أسلحة، وكان الإعلام قد تابع نشاطها الإغاثي الإنساني قبل إبحارها، فعرف العالم كله هدف رحلتها[٩٧].

إذن، نخلص إلى أنّ الاعتداء على أسطول الحريّة جريمة دوليّة مركّبة ارتكبتها القوّات الإسرائيليّة، فهو من جهة جريمة حرب، وجريمة ضدّ الإنسانيّة، وجريمة عدوان، ويكيّف على كونه قرصنة بحريّة، كما أنّها من قبيل إرهاب الدّولة[٩٨].

وعلى الرغم من تجلّي مخالفة «إسرائيل» لقواعد وأحكام القانون الدّولي باعتدائها على أسطول الحرية، إلّاأنّها تتنكّر لذلك وتتمرّد على القواعد القانونيّة، بل إنّ بعض الباحثين الإسرائيليّين ذهب حدّ المطالبة بتغيير القوانين الدّوليّة و«بلورة قانون دولي جديد يراعي المفاهيم الأمنيّة لفرض الاستقرار ومنع الكوارث بحسب تعبيره»[٩٩].

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدّراسة إلى النّتائج الآتية:

١ - ينطوي الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحريّة على مخالفات وتجاوزات صارخة

---

(٩٦) أوضحت الاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب الصّادرة عام ١٩٩٨ أنّ القرصنة البحريّة هي من الجرائم الإرهابيّة الّتي حدّدتها، وذلك حسب الفقرة (٣) من المادّة الأولى من الاتّفاقيّة، وذلك لأنّ الجريمة الإرهابيّة في أحد مقاصدها هي القتل العمد والسّرقة المصحوبة بإكراه ضدّ الأفراد أو السّلطات أو وسائل النّقل أو المواصلات. راجع: الاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨.

(٩٧) عادل عزّام سقف الحيط، حصار غزّة والاعتداء على سفن أسطول الحرّية، مقال منشور على موقع مركز النّور، على الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/١٢ alnoor.se/article.asp?id=89400

(٩٨) Gilles Devers, Terrorismo de Estado Ataque contra la Flotilla de la Libertad es un Crimen de Guerra,Artôculo Publicado en el siti: http://www.voltairenet.org/article165661.htmlDate 28/3/2016

(٩٩) هرئيل بن آري، دراسة موجزة بعنوان الاسطول البحري لغزة والفوضى العالمية، أستاذ القانون الدولي والعام بجامعة بار-ايلان في «إسرائيل»، مجلة تخليت، العدد ٤٢، خريف، ٢٠١١.

لكافّة الثّوابت الشّرعيّة والقانونيّة الدّوليّة، حيث تتجلّى تلك الانتهاكات في مخالفة المعاهدات والأعراف الدّوليّة، كاتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨، واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، واتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة السفن لعام ١٩٨٨ وبروتوكولها لعام ٢٠٠٥، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بموضوع الإعتداء على سلامة السفن في عرض البحار، ومخالفة قواعد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، وذلك من خلال التعرّض لسفن أسطول الحرية في البحر العالي، وانتهاج التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة مع أفراد أطقمها. فضلاً عن مخالفة أحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في هذا المجال.

٢ - إنّ الجريمة الّتي ارتكبتها «إسرائيل» خلال اعتدائها على أسطول الحرّية تعدّ جريمة دوليّة مركّبة من عدّة جرائم:كالقتل العمد، والتّعذيب، وأخذ رهائن، وامتهان الكرامة الإنسانيّة، والقرصنة البحريّة، والإرهاب، والاستيلاء على ممتلكات الغير، والهجوم على المدنيّين، والعدوان، وجرائم الحرب، وجرائم ضدّ الإنسانيّة؛وكلّها جرائم محرّمة في شرع القانون الدّولي العام بمختلف فروعه.

٣ - إنّ الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرّية الّذي ارتُكب في قلب المياه الدّوليّة، يترجم خطورة هذا الكيان والقوّة الإجراميّة على العالم والإنسانيّة وعلى السّلم والأمن الدّوليّين في الأرض والبحر، وليس فقط تهديده للإقليم الفلسطينيّ، ممّا يستدعي ضرورة فضح انتهاكاته للعالم والمجتمع الدولي الّذي يتوجب عليه الابتعاد عن الانتقائيّة والازدواجية في التعامل مع «إسرائيل».

٤ - بما أنّ «إسرائيل» ارتكبت جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، خلال اعتدائها على أسطول الحرّية، فلا بدّ لهذا الجهاز القضائيّ الدّولي التّدخل في ملاحقة المتّهمين ومحاسبتهم تصدّياً لمبدأ الإفلات من العقاب وتحقيقا للرّدع، بالتّكامل مع اختصاص القضاء الوطني المنعقد في هذه القضية، والّذي يشهد تحرّكاً مستمرّاً ولافتاً وخاصّة في الفترة الأخيرة.